المكتبة الورقية (٣٤)

الإِيجَازُ فِي رَدِّ شُبْهَةِ تَشَكُّكٍ بِالإِعْجَازِ

كَتَبَهُ: أَبُو زَيْدٍ العُتَيْبِيُّ –عَفَا اللهُ عَنْهُ–.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإِيجَازُ فِي رَدِّ شُبْهَةٍ تُشَكِّكُ بِالإِعْجَازِ

لَقَدْ رَوَّجَ أَهْلُ الأَهْوَاءِ –قَبَّحَهُمُ اللهُ– شُبْهَةً هَذَا نَصُّهَا:

"سأل أحد الناس بعض العلماء فقال له : يا ابن رسول الله لم سمي النبي الأمي؟

فقال عليه السلام: ما يقول الناس ؟

فقال الرجل : يقولون أنه سمي الأمي لأنه لم يحسن أن يكتب

فقال عليه السلام : كذبوا عليهم لعنة الله ، كيف و الله يقول في محكم كتابه ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ ﴾ ، فكيف كان يعلمهم ما لا يحسن؟ والله لقد كان رسول الله يقرأ ويكتب بثلاث و سبعين لسانا ، وإنما سمي(الأمي) لأنه كان من أهل مكة، ومكة من أمهات القرى ، وذلك قول الله عزوجل (ولينذر أم القرى ومن حولها)".

الْجَوَابُ عَنْهَا:

هَذَا الخَبَرُ مُتَعَلِّقٌ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الرَّسُولِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُومُ عَلَيْهَا كَمَالُ إِثْبَاتِ النُّبُوَّةِ، وَمُتَعَلِّقٌ بِتَفْسِيْرِ عَدَدٍ مِنَ الآيَاتِ وَالأَحَادِيْثِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ فِيْهِ التَّبَيُّنُ وَالتَّثَبُّتُ مِنْ جِهَتَيْنِ:

- الجِهَةُ الأُولَى:

مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ؛ لأَنَّ الأَخْبَارَ لا تَثْبُتُ إِلا بِنَقْلِ العُدُولِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ" (رواه مسلم في المقدمة، ص: ٦)، (صحيح الجامع: ٤٤٨٢).

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: "لا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِلا الثِّقَاتُ" (الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ لِلْخَطِيبِ، ص: ٥٣).

وَعِنْدَ الرُّجُوعِ إِلَى مَصَادِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَجَدْنَاهَا مِنْ مَرْوِيَّاتِ الكَذَبَةِ الرَّوَافِضِ، فَقَدْ رَوَاهَا:

١- محمد بن الحسن الصفار في كتاب (بصائر الدرجات، ص: ٢٤٥، باب في أن رسول الله كان يقرأ ويكتب بكل لسان).

٢- الصدوق في كتابه: (علل الشرائع: ١/١٢٥، باب: العلة التي من أجلها سمى النبي صلى الله عليه وآله الأمي الحديث).

وَهَذِهِ الكُتُبُ كُتُبٌ مَوْضُوعَةٌ مُفْتَرَاةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الكَذِبِ وَالتَّدْلِيْسِ وَلا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا أَهْلُ الإِسْلامُ.

- قَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيْدِ:

"وَاعْلَمْ أَنْ أَصْلَ الأَكَاذِيْبِ فِي أَحَادِيْثِ الفَضَائِلِ كَانَ مِنْ جِهَةِ الشِّيْعَةِ؛ فَإِنَّهُمْ وَضَعُوا فِي مَبْدَأ الأَمْرِ أَحَادِيْث مُخْتَلِفَةً فِي صَاحِبِهِمْ حَمَلَهُمْ عَلَى وَضْعِهَا عَدَاوَةُ خُصُومِهِمْ".

(شَرْحِ نَهْجِ البَلاغَةِ، ص: ٤٨ - ٤٩).

❖ أَقْوَالُ أَهْلِ السُّنَّةِ

وَأَمَّا أَقْوَالُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي بَيَانِ كَذِبِهِمْ فَكَثِيْرَةٌ، مِنْهَا:

أَوَّلاً: مَا ثَبَتَ عَنْ مَالِكٍ -وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّافِضَةِ-: " لا تُكَلِّمْهُمْ وَلا تَرْوِ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ" (مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: ١/١٦).

ثَانِياً: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ، أَشْهَدَ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ" (آدَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبُهُ لابْنِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، ص: ١٤٤).

***

• الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ:

مِنْ جِهَةِ الْمَتْنِ وَالْمَعْنَى؛ فَإِنَّ الحقَّ يُعْرَفُ بِدَلائِلِهِ لا بِمُجَرَّدِ قَائِلِهِ.

وَعِنْدَ النَّظَرِ فِي هَذَا الكَلامِ يَظْهَرُ بُطْلانُهُ مِنْ وُجُوهٍ عَدِيْدَةٍ، مِنْهَا:

أَوَّلاً: أَقْوَالُ أَهْلِ اللُّغَةِ.

دَلَّتْ كُتُبُ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الأُمِّيَّ هُوَ مَنْ لا يَقْرَأُ وَلا يَكْتُبُ، وَمِنْهَا.

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ -رَحِمَهُ اللهُ-:

"مَعْنَى (الأُمِّيِّ): الْمَنْسُوبِ إِلَى مَا عَلَيْهِ جَبَلَتْهُ أُمُّهُ أَيْ لا يَكْتُبُ فَهُوَ أُمِّيٌّ؛ لأَنَّ الكِتَابَةَ مُكْتَسَبَةٌ فَكَأَنَّهُ نُسِبَ إِلَى مَا يُوْلَدُ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى مَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ عَلَيْهِ".

(لِسَانُ الْعَرَبِ: ١٢/٣٤).

ثَانِياً: أَقْوَالُ الْمُفَسِّرِيْنَ.

اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْمُحَقِّقِيْنَ مِنْ مُفَسِّرِي أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الأُمِّيَّ هُوَ مَنْ لا يَقْرَأُ وَلا يَكْتُبُ، وَمِنْهَا.

مَا قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

"قَوْلُهُ تَعَالَى: {الأُمِّيَّ} هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الأُمَّةِ الأُمِّيَّةِ، الَّتِي هِيَ عَلَى أَصْلِ وِلادَتِهَا، لَمْ تَتَعَلَّمِ الْكِتَابَةَ وَلَا قِرَاءَتَهَا، قال ابْنُ عُزَيْزٍ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّيًّا لَا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ وَلَا يَحْسُبُ، قَالَ اللّهُ -تَعَالَى-: {وَما كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ} [العنكبوت: ٤٨].

(الْجَامِعُ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ٧ /٢٩٨).

وَمَا قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللهُ-:

"وَهَكَذَا كَانَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ- دَائِماً أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ وَلا يَخُطُّ سَطْراً وَلا حَرْفاً بِيَدِهِ"

(تَفْسِيْرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيْمِ: ٦/ ٢٨٥).

ثَالِثاً: أَقْوَالُ شُرَّاحِ الْحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ.

اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْمُحَقِّقِيْنَ مِنْ شُرَّاحِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلْحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ عَلَى أَنَّ الأُمِّيَّ هُوَ مَنْ لا يَقْرَأُ وَلا يَكْتُبُ، وَمِنْهَا.

شَرْحُ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلاثِيْنَ" (متفق عليه، واللفظ لمسلم).

قَالَ الحَافِظُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"وَالْمُرَادُ أَهْلُ الإِسْلامِ الَّذِيْنَ بِحَضْرَتِهِ عِنْدَ تِلْكَ الْمَقَالَةِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَكْثَرِهِمْ، أَوِ الْمُرَادُ نَفْسُهُ -صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-"

إلى أن قال:

"وَقِيْلَ لِلْعَرَبِ أُمِّيُّونَ؛ لأَنَّ الكِتَابَةَ كَانَتْ فِيْهِمْ عَزِيْزَةٌ".

(فَتْح البَارِي: ٤/١٢٧).

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ–:

"وَالْأُمِّيُّ مَنْ لَا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ كِتَابًا، وَقَالَ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ".

أَرَادَ أَنَّهُمْ عَلَى أَصْلِ وِلَادَةِ أُمِّهِمْ لَمْ يَتَعَلَّمُوا الْكِتَابَةَ وَالْحِسَابَ فَهُمْ عَلَى جِبِلَّتِهِمِ الْأُولَى".

(تحفة الأحوذي: ٨/٢١٨).

***

رَابِعاً: دَلالَةُ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّة.

فَفِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ لِعَلِيٍّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–: " اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا. بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرّحِيمِ. هَذَا مَا قَاضى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ "، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ تَابَعْنَاك، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لا. وَاللهِ، لا أَمْحَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَرِنِي مَكَانَهَا فَأَرَاهُ مَكَانَهَا. فَمَحَاهَا " (البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم).

قَالَ الحَافِظُ –رَحِمَهُ اللهُ–: " وَقَدْ صَرَّحَ فِي حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بِأَنَّ عَلِيًّا هُوَ الَّذِي كَتَبَ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ النُّكْتَةَ فِي قَوْلِهِ فَأَخَذَ الْكِتَابَ وَلَيْس يُحْسِنُ يَكْتُبُ لِبَيَانِ أَنَّ قَوْلَهُ أَرِنِي إِيَّاهَا أَنَّهُ مَا احْتَاجَ إِلَى أَنْ يُرِيَهُ مَوْضِعَ الْكَلِمَةِ الَّتِي امْتَنَعَ عَلِيٌّ مِنْ مَحْوِهَا إِلَّا لِكَوْنِهِ كَانَ لَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ وَعَلَى أَنَّ قَوْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَتَبَ فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ فَمَحَاهَا فَأَعَادَهَا لِعَلِيٍّ فَكَتَبَ وَبِهَذَا جَزَمَ بن التِّينِ وَأَطْلَقَ كَتَبَ بِمَعْنَى أَمَرَ بِالْكِتَابَةِ وَهُوَ كَثِيرٌ كَقَوْلِهِ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ وَكَتَبَ إِلَى كِسْرَى".

(فَتْحُ البَارِي: ٧/٥٠٤).

خَامِساً: دَلَالَةُ الحِكْمَةِ.

بَيَّنَ اللهُ –سُبْحَانَهُ– الحِكْمَةَ مِنْ كَوْنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لا يَقْرَأُ وَلا يَكْتُبُ، فقال: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

"قَالَ النَّحَّاسُ –رَحِمَهُ اللهُ–:

دَلِيلًا عَلَى نُبُوَّتِهِ لِقُرَيْشٍ، لِأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ وَلَا يُخَالِطُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ أَهْلُ الْكِتَابِ فَجَاءَهُمْ بِأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ وَزَالَتِ الرِّيبَةُ والشك".

(تَفْسِيْرُ القُرْطُبِيِّ: ١٣/٣٥١).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ –رَحِمَهُ اللهُ–:

"أَيْ قَدْ لَبِثْتَ فِي قَوْمِكَ يَا مُحَمَّدُ من قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَ بِهَذَا الْقُرْآنِ عُمُرًا لَا تَقْرَأُ كِتَابًا وَلَا تُحْسِنُ الْكِتَابَةَ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ قَوْمِكَ وَغَيْرِهِمْ يَعْرِفُ أَنَّكَ رَجُلٌ أُمِّيٌّ لَا تَقْرَأُ وَلَا تَكْتُبُ، وَهَكَذَا صِفَتُهُ فِي الْكُتُبِ

الْمُتَقَدِّمَةِ، كَمَا قَالَ —تَعَالَى-: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] الآية.

وَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دائما إلى يوم الدين، لَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ وَلَا يَخُطُّ سَطرًا وَلَا حَرْفًا بِيَدِهِ، بَلْ كَانَ لَهُ كُتَّابٌ يَكْتُبُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْوَحْيَ وَالرَّسَائِلَ إِلَى الْأَقَالِيمِ ...

إِلَى أَنْ قَالَ:

"وقوله —تعالى-: {إِذاً لَارْتابَ الْمُبْطِلُونْ} أَيْ لَوْ كُنْتَ تُحْسِنُهَا لَارْتَابَ بَعْضُ الْجَهَلَةِ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ إِنَّمَا تَعَلَّمَ هَذَا مِنْ كُتُبٍ قَبْلَهُ مَأْثُورَةٍ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ أُمِّيٌّ لَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ٥].

(تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: ٦/ ٢٨٦).

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-:

"فَلَوْ قِيْلَ: فَمَا وَجْهُ الامْتِنَانِ بِأَنْ بَعَث نَبِيّاً أُمِّيّاً؟

فَالجَوَابُ عَنْهُ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ:

- أَحَدُهَا: لِمُوَافَقَتِهِ مَا تَقَدَّمَتْ بِشَارَةُ الأَنْبِيَاءِ بِهِ.
- الثَّانِي: لِمُشَاكَلَةِ حَالِهِ لأَحْوَالِهِمْ، فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى مُوَافَقَتِهِمْ.
- الثَّالِثُ: لِيَنْتَفِي عَنْهُ سُوءُ الظَّنِّ فِي تَعَلُّمِهِ مَا دَعَا إِلَيْهِ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي قَرَأَهَا وَالحِكَمِ الَّتِي تَلاهَا".

(النكت والعيون: ١٩/٧٠).

تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ:

يَظْهَرُ مِنْ مَعْرِفَةِ الحِكْمَةِ مِنْ (أُمِّيَّةِ) نَبِيِّنَا الكَرِيْمِ أَنَّ النَّافِيْنَ لَهَا يَقْصِدُونَ مِنْ وَرَائِهَا إِبْطَالَ هَذِهِ الحُجَّةَ الَّتِي تُثْبِتُ صِحَّةَ القُرْآنِ.

فَيَعُودُ صَنِيْعُهُمْ إِلَى التَّشْكِيْكِ بِالقُرْآنِ.

سَادِساً: دَلالَةُ الْعَقْلِ.

وَذَلِكَ أَنْ زَعْمَهُمْ فِي هَذَا الافْتِرَاءِ الْمَذْكُورِ –سَابِقاً– أَنَّ الرَّسُولَ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "يقرأ ويكتب بثلاث وسبعين لسانا".

فَهَذِهِ شُبْهَةٌ فَاسِدَةٌ إِيْرَادُهَا الْمُنَافِي لِلْوَاقِعِ يُغْنِي عَنْ رَدِّهَا، فَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ غُلُوٍ الْمُبْطِلِيْنَ وَالْمُفْتَرِينَ، لا وَزْنَ لَهَا عِنْدَ العُقَلاءِ.

وَفِي الخِتَامِ:

انْصَحُ إِخْوانِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ أَنْ لا يَقْبَلُوا شَيْئاً إلا بالبَرَاهِين العِلْمِيَّةِ؛ فَإِنَّ الأَمْرَ دِيْنٌ وَعِبَادَةٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ سِيْرِينَ –رَحِمَهُ اللّٰهُ–: "إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِيْنٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِيْنَكُمْ".

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمُقَدِّمَةِ).

وَخَاصَةً فِيْمَا يُنْقَلُ فِي وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الحَدِيْثَةِ؛ فَإِنَّ الجَهْلَ غَالِبٌ، وَتَسَلُّلَ الْمُنْحَرِفِيْنَ مُتَيَسِّرٌ. وَالحَافِظُ اللهُ.

كَتَبَهُ: أَبُو زَيْدٍ العُتَيْبِيُّ –عَفَا اللهُ عَنْهُ–.